

الدرس ٧٣ تاريخ ٩٧/١١/١٠

وصل الكلام إلى الاستدلال برواية صححه عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان على قاعدة اليد.

وقد استشكل في دلالتها على حجية اليد على الملكية بوجهين: بعض الأعلام في المتنقى بإشكالين:

الأول: ما ذكره بعض الأعلام في المتنقى من أن الرواية إنما تدل على أن المطالب بالبينة هو المدعى ولا يطالب المنكر بالبينة ولا دلالة لها على أن اليد دليل الملكية.

نعم لو كان المراد من المنكر من له الحجة والمراد من المدعى من عليه الحجة دلت الرواية على ما ذكر ولكن المشهور أن المدعى من ترك تركاً بمعنى أنه إذا ترك دعوه ارتفع النزاع وبقي كل شيء في محله فبناءً على هذا التعريف أيضاً يكون الإمام عليه السلام منكر لأن فدك كان بيده ولو ترك الطرف المقابل دعوه لارتفاع النزاع وبقي فدك في يد الإمام عليه السلام.

فكون الإمام عليه السلام منكراً لا يدل على حجية اليد.

ويلاحظ عليه أن التعريف المشهور للمدعى والمنكر بما ذكر ليس صحيحاً لما ذكر في باب القضاء وبالمناسبة في بعض الأبواب الأخرى كالإجارة والمضاربة في كلمات السيد الحكيم والسيد الخوئي قدس سرهما من أنه بعد عدم نص في تشخيص المدعى والمنكر يكون المرجع هو العرف والمتفاهيم العرفي ما تقدم من أن المراد بالمنكر من له الحجة والمراد بالمدعى من عليه الحجة.

وهناك موارد يرى المشهور كون الشخص مدعياً مع أنه لا يصدق عليه أنه من ترك ترك كما إذا أقرض زيد عمراً مالاً فيقول عمرو: (إنني أدى ت

الدين) ويقول زيد: (لم تؤده) فتنازعوا على تعريف المشهور من ترك ترك هو المفترض بينما لا إشكال في أن المدعى هو المفترض.

فلذا أفاد السيد الحكيم قدس سره في بحث الإجارة أنه قد اختلفت التعبير في تعريف المدعى فقال بعض أنه من ترك الخصومة ترك، وقال بعض آخر أنه من يخالف قوله الظاهر، وقال بعض آخر أنه من يدعى أمراً خفيّاً وغير ذلك من التعريف ولكن لهذه التعريف لوازن لا يتلزم بها هؤلاء القائلون والتعريف الصحيح أن المدعى من يخالف قوله الحجة والوجه فيه أن المدعى في رواية: (البينة على المدعى) من الأدلة وهو افتعال من دعا بمعنى طلب بالقول وهو فيما كان المطلوب غير حاضر في المقابل المنكر لوجود الحجة لديه لأن المطلوب حاضر عنده.

مع غمض العين عن أن هذه الاستفادة من الأدلة هل هي تامة أم لا\_ كما لا يبعد ذلك\_ ولكن أصل التعريف المذكور تام بحسب المفاهيم العرفية فالرواية تدل على أن الإمام عليه السلام منكر لوجود الحجة له وحيث لا حجة في البين إلا اليه فاليد حجة للملكية.

الإشكال الثاني: ما حكى عن بعض الاعلام في القواعد الفقهية وهو نفس الاشكال على الرواية السابقة من أن غاية ما تدل علىه حجية اليه المؤكدة والاستيلاء تام لامطلق اليه والوجه في ذلك ما ورد في الرواية على بعض النقول من التعبير بـ (يملكونه) أو (ملكت) فهذه التعبيرات تدل على أن المفروض في المورد اليه المؤكدة وهي التي تكون مع التصرفات المالكية وحيث نتحمل صحة هذه النقول فلا يستفاد من الرواية أكثر من حجية اليه المؤكدة على الملكية.

ويلاحظ عليه أولاً بأن الملك في (يملكونه) أو (ملكت) ليس بمعنى الاستيلاء التام بل قيد توضيحي لأصل الاستيلاء.

وثانياً نفس هذه التعبير تدل على أن نفس الاستيلاء دليل الملك فال المسلمين لا يستيلهم يملكون والصدقة الطاهرة سلام الله عليها لاستيلتها تكون مالكة فالرواية تدل بالدلالة المطابقة على حجية اليد ، ويمكننا ان نستفيد من هذا البيان جواباً آخر عن اشكال المتنقى وهو ان الرواية بناء على ثبوت النسخة المشتملة على يملكونه وملكته بلاحظة توصيف اليد بالملكية تدل بالدلالة المطابقة على حجية اليد على الملكية .

الرواية الرابعة من الروايات التي استدل بها على قاعدة اليد: رواية مساعدة بن صدقة المروية في الوسائل الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم الحديث ٣: عن الكليني قدس سره عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة ابن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام يعنيه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الشوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك لعله حر قد باع نفسه، أو خدع فيه قهراً، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة.

ورواها أيضاً الشيخ قدس سره بإسناده عن علي بن إبراهيم.

تقريب دلالتها على قاعدة اليد أن الإمام عليه السلام حكم بصحة الشراء ولو مع احتمال كون المبيع سرقة وكذا حكم بصحة شراء المملوك مع احتمال كونه حراً وصحة الشراء متوقفة على ملكية البائع للمبيع والحكم بالصحة لا وجه له إلا كون يد البائع دليلاً على ملكيته.

ولكن الإشكال في سندها من جهة مساعدة بن صدقة حيث لم يوثق بخصوصه وإنما وثق مساعدة بن زياد ومصدق بن صدقة.

ذكرت وجوه لتوثيقه منها ما ذكره والد المجلسي قدس سره أنا نعلم بلاحظة مجموع روايات مساعدة في مختلف أبواب الفقه أنها روايات متقنة

محكمة وموافقة لروايات الثقات وهذا كاشف عن وثاقته وتقاس روایاته  
بروايات مثل جمیل وحریز بل روایاته تفوق.

ظاهر کلامه إحراز وثاقة مساعدة باستحکام روایاته ولكن قد يقال ان ذلك  
انما يوجب للوثيق بصدور روایاته لا وثاقة نفس الراوی.

وهذا الوجه وإن ذكر بالنسبة إلى آخرين أيضاً كمحمد بن سنان وسهل بن  
زياد ولكن لا يكفي لإحراز الوثاقة لأن الوارد في روایات هؤلاء وغالب  
الروايات الفقهية الحكم بالوجوب وعدم الوجوب وأمثال ذلك ولم يستخدم  
فيها الفصاحة والبلاغة بل ألفاظها ألفاظ عرفية بحيث يمكن جعلها من قبل  
الجاعلين بملاحظة سائر الروایات.